

21 فصل في وجوب الدم على المتمتع والقارن

محمد المعيوف

في وجوب الدم على المتمتع والقارن. بالنسبة لوجوب الدم والهدي يجب على المتمتع بنص القرآن. قوله تعالى نعم فإذا امتنتم فمن تمعن بالعمرمة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبيع - 00:00:00 اذا رجعتم تلك عشرة كافة. يجب علي ان ينحر هديا شاة او سبعة بدناء او سبع بقرة ولو اهدى بذنة كاملة وقد اهدى المصطفى صلى الله عليه وسلم كم يا اخوان - 00:00:21

مائة من الابل نحر ثلاثا وستين بيده عليه الصلاة والسلام ثم اقام عليها على الباقي ينحر الهدي بالنسبة للمتمتع فإذا لم يجد يصوم ثلاثة أيام في الحج. والافضل ان تكون قبل يوم عرفة - 00:00:41

حتى لا يصوم يوم عرفة لأن الثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم يوم عرفة كما في حديث أم فضل. لما اختلف الناس ارسلت له لبان فشرب قائم عليه الصلاة والسلام - 00:01:07

وروي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة ولو صام هذه الأيام أيام التشريق فلا بأس. مع انه يحرم صيامها يوم التشريق أيام اكل وشرب وذكر لله عز وجل. فلا يجوز صيامها لكن لو صامها فقد ورد في اثر عائشة - 00:01:23 انهم قال لم يرخص في أيام التشريق ان يصم الا لمن لم يجد الهدي وقت الهدي في يوم العيد يوم العيد وقت الهدي وقيل بل من حين ان يحرم بالعمرمة مذهب الشافعي - 00:01:46

ويستدلون رحمة الله بانه اذا جاز الصيام وهو بدل فالاصل مثله. ولكن الثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينحر الا يوم النحر. بعد ان رمى الجمرة وقال خذوا عني مناسككم - 00:02:09

وكان محرا الى النحر وبلغ الهرد محله الاولى بعض الحملات ربما يكون يعني يقدمونها حتى يأكلوا لحما ويوفروا على انفسهم لا الانسان اذا كان سينحر في مكة ينحر الا يوم النحر - 00:02:33

بالنسبة للقارن مثله. والنبي كان قارن واهدى مئة عليه الصلاة والسلام لكن دليله قالوا قياسه على المتمتع. لانه ترك احد السفريين فحصل له حج وعمرمة في سفر واحد واما المفرد فلم يحصل له الا حج فقط. ولذلك لا يلزمه الدم - 00:03:00 العلماء يقولون بوجوبه بالنسبة للقارئ هذا هو الاخطر في حقه ان يهدي لأن القرآن بمعنى التمتع بالنسبة لحصول الحج والعمرمة في سفر احسن الله اليكم. قال ويجب على الحاج اذا كان متمتعا او قائل انه لم يكن من حاضر المسجد الحرام دم وهو شاة او - 00:03:31

سبعين بذنة او سبع بقرة. ويجب ان يكون ذلك من ماء حلال وكسب طيب لان الله تعالى طيب لا يقبل الا وينبغى للمسلم التعفف عن سؤال الناس هديا وغيره سواء كانوا ملوكا او غيرهم اذا يسر الله له ايمان ما يهديه عن نفسه - 00:03:54 ويغنية عما في ايدي الناس لما جاء في الحديث الكثير في الاحاديث الكثيرة. عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذم السؤال وعيبه ومدح من تركه. فان عجز في الحج - 00:04:14

نحن ان شاء الله في أيام التشريق الثلاثة. قال تعالى فمن تمعن بالعمرمة الى الحج فما استيسر من الهدي. فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ذلك لمن لم يكن الاية. وفي صحيح البخاري عن عائشة عن عائشة - 00:04:34 عائشة وابن عمر قال لم يرخص في أيام التشريق لم يرخص في أيام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي وهذا في حكم مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم. والافضل ان يقدم صوم الأيام الثلاثة على يوم عرفة. ليكون في يوم عرفة مفطرا لان النبي صلى الله

عليه وسلم - 00:04:54

موقف يوم عرفة مفطراً. ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة. ولأن الفطر في هذا اليوم انشط له على الذكر والدعاء. ويجوز صوم الثلاثة الأيام كرة متتابعة ومتفرقة. وكذا صوم السبعة لا يجب عليه التتابع فيها بل يجوز صومها مجتمعة ومتفرقة. لأن الله سبحانه لم يشترط - 00:05:14

صلى الله عليه وسلم والأفضل تأخير صوم السبعة إلى أن يرجع إلى أهله لقوله تعالى سبعة إذا رجعتم. والصوم للعجز عن هذه أفضل من سؤال الملوك وغيرهم أذ يذبحه عن نفسه. ومن أعطي هدياً أو غيره ومن أعطي هدياً أو غيره من - 00:05:34 غير مسألة ولا إشراف نفس فلا بأس به ولو كان حاجاً عن غيره. أي إذا لم يشترط عليه أهل النيابة شراء الهدي من المال المدفوع له. وأما ما يفعله بعض - 00:05:54

الناس من سؤال الحكومة أو غيرها شيئاً من الهدي باسم أشخاص يذكرهم وهو كاذب. فهذا لا شك في تحريمها لأنه من التأكيل بالكذب.
عافانا الله الله وال المسلمين من ذلك أمين - 00:06:04